Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1)، No. (1)، March 2026
Pages 213-233

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٢١٣- ٢٣٣

The impact of cyber extortion crimes on the development of the concept of harm in Iraqi civil law and compensation for digital damages in Iraqi civil law (an analytical study).

Ribin Muhammad Abdullah
Kirkuk University, College of Education for Humanities

Abstract

Cyber extortion is a modern crime that threatens individuals' rights and freedoms, especially their right to privacy and security. Therefore, this research aims to shed light on the impact of cyber extortion crimes on the development of the concept of harm in Iraqi civil law. And to demonstrate the adequacy of the general rules of civil liability in addressing digital damages arising from this type of crime. We have adopted the use of the descriptive analytical method, through studying and analyzing the crime of electronic extortion and its legal effects. The research concluded that cyber extortion crimes have contributed to expanding the concept of harm in Iraqi civil law to include digital, moral, and psychological damages, in addition to traditional material damages. While the general rules of compensation in Iraqi civil law are theoretically capable of encompassing digital damages, they are insufficient on their own to address all aspects of cyber extortion. Therefore, we recommend that the Iraqi legislature include explicit provisions in the Iraqi Civil Code recognizing digital harm, specifying its types, and outlining the grounds for compensation.

Keywords: Cyber extortion crimes, concept of harm, Iraqi Civil Code, compensation for digital harm**.**

Email: rebinmohamed@uokirkuk.edu.iq

Submitted: 11-2-2026
Accepted:24-2-2026
Published:10-3-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أثر جرائم الابتزاز الإلكتروني في تطوير مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي والتعويض عن الأضرار الرقمية في القانون المدني العراقي

م.م.ريبين محمد عبد الله
جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص.

تُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة حقهم في الخصوصية والأمان، فلذلك هدف البحث إلى تسليط الضوء حول أثر جرائم الابتزاز الإلكتروني في تطوير مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي، وبيان مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في معالجة الأضرار الرقمية الناشئة عن هذا النوع من الجرائم، وقد اعتمدنا على استخدام المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال دراسة وتحليل جريمة الابتزاز الإلكتروني وآثارها القانونية، وتوصل البحث أن جرائم الابتزاز الإلكتروني أسهمت في توسيع مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي ليشمل الضرر الرقمي والمعنوي والنفسي، إلى جانب الضرر المادي التقليدي. القواعد العامة للتعويض في القانون المدني العراقي قادرة مبدئيًا على استيعاب الأضرار الرقمية، إلا أنها لا تكفي وحدها لمعالجة جميع جوانب الابتزاز الإلكتروني، ولذلك نوصي المشرع العراقي بضرورة إدخال نصوص صريحة في القانون المدني العراقي تعترف بالضرر الرقمي وتبيّن أنواعه وأسس التعويض عنه.

الكلمات المفتاحية: جرائم الابتزاز الإلكتروني، مفهوم الضرر، القانون المدني العراقي، التعويض عن الأضرار الرقمية.

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث:-

شهد العصر الحالي تطورًا تكنولوجيًا متسارعًا أسهم في إحداث تحولات جوهرية في مختلف مناحي الحياة، وكان لهذا التطور أثر بالغ في ظهور أنماط جديدة من الجرائم الإلكترونية التي لم تكن معروفة من قبل، ومن أبرزها جريمة الابتزاز الإلكتروني .وتتمثل هذه الجريمة في ممارسة التهديد والترهيب ضد الضحية عبر الوسائط الرقمية، من خلال التهديد بنشر صور أو مقاطع مرئية أو تسريب معلومات وبيانات شخصية أو مهنية ذات طابع سري، مقابل الحصول على مبالغ مالية أو إجبار الضحية على القيام بأعمال غير مشروعة تخدم مصالح الجناة، كالإفصاح عن أسرار تتعلق بجهة العمل أو تنفيذ أفعال غير قانونية أخرى.

وقد أفرز هذا النوع من الجرائم آثارًا قانونية بالغة الخطورة، لما يسببه من أضرار مادية ومعنوية ونفسية تمس الحقوق الشخصية وكرامة الأفراد وأمنهم الاجتماعي، ومن منطلق أن الابتزاز الإلكتروني يمثل ترهيباً للأمن الاجتماعي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والأسري، فأنه لا يوجد نص تشريعي خاص في العراق يعاقب بشكل صريح على ارتكاب الجرائم الإلكترونية عموماً وجريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل خاص. [١] الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بمدى قدرة القواعد التقليدية في القانون المدني العراقي على استيعاب مفهوم الضرر الرقمي والتعويض عنه، مما استوجب ذلك دراسة أثر جرائم الابتزاز الإلكتروني في تطوير مفهوم الضرر المدني، وبيان مدى كفاية آليات التعويض القانونية القائمة في مواجهة الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم المستحدثة، بما يحقق الحماية القانونية الفعالة للضحايا في البيئة الرقمية.

ثانياً/ أهمية البحث.

تتسم جريمة الابتزاز الإلكتروني بطبيعتها العابرة للحدود ، إذ لا يتقيد مرتكبوها بحدود مكانية، ما يسمح بارتكاب الجريمة من دولة أخرى غير دولة المجني عليه، وهو ما يضاعف من صعوبة الكشف عنها والتحقيق فيها وإثباتها، ويثير إشكاليات قانونية تتعلق بالاختصاص القضائي وتطبيق النصوص العقابية، ولذلك تنبع أهمية هذا البحث من تفاقم الآثار السلبية لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وما أفرزته من جرائم مستحدثة، وعلى رأسها جريمة الابتزاز الإلكتروني التي أصبحت تشكّل تهديدًا مباشرًا لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وتزداد خطورة هذه الجريمة في ظل غياب نصوص قانونية خاصة في التشريع العراقي تعالجها بشكل صريح، الأمر الذي أتاح للجناة استغلال الفضاء الرقمي لارتكاب أفعال جرمية متعددة، كالابتزاز والتهديد والسب والقذف وإفشاء الأسرار، باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، ومن هنا تكمن أهمية البحث في سعيه إلى تكييف جريمة الابتزاز الإلكتروني ضمن النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي، وبيان مدى قدرتها على مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، بما يسهم في تعزيز الحماية الجنائية لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومواكبة التطورات التقنية المتسارعة، ودعم الجهود التشريعية والقضائية الرامية إلى الحد من إساءة استخدام الوسائل الإلكترونية في المجتمع.

ثالثاً/ مشكلة البحث.

أفرز التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ما يُعرف اليوم بـ«مجتمع المعلومات»، الذي أصبحت فيه المعلومة محور التقدم العالمي وأداة رئيسة في تطور المجتمعات والدول. غير أن هذا التحول الرقمي، وعلى الرغم من إيجابياته، أسهم في ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم لم تكن معروفة في صورتها الحالية من قبل، وفي مقدمتها جرائم الابتزاز الإلكتروني، التي تُعد من أخطر الجرائم الرقمية لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على الحقوق الشخصية والمالية والمعنوية للأفراد. وقد أتاح الفضاء الإلكتروني للجناة ارتكاب أفعال إجرامية تقليدية بأساليب حديثة، مثل الابتزاز والسرقة والتشهير والسب والقذف، مستفيدين من الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، حيث يمكن للجاني أن يرتكب فعله في دولة، بينما يقع الضرر على المجني عليه في دولة أخرى، الأمر الذي يضاعف من صعوبة كشف الجريمة وملاحقة مرتكبيها قانونيًا[٢].

وفي هذا الصدد تكمن مشكلة البحث في حداثة جرائم الابتزاز الإلكتروني وما تثيره من إشكاليات قانونية عميقة، ولاسيما فيما يتعلق بمدى قدرة القواعد التقليدية في القانون المدني العراقي على استيعاب مفهوم الضرر الرقمي الناتج عنها، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا أو نفسيًا. كما تبرز تساؤلات جوهرية حول كفاية النصوص القانونية والإجراءات المدنية القائمة في تقدير هذا النوع من الأضرار والتعويض عنها، في ظل غياب تنظيم قانوني صريح يواكب التحولات الرقمية المتسارعة. ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث إلى دراسة أثر جرائم الابتزاز الإلكتروني في تطوير مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي، وبيان مدى فاعلية آليات التعويض المدني عن الأضرار الرقمية، من أجل الوصول لحلول قانونية تسهم في تعزيز الحماية المدنية للمتضررين من هذه الجرائم المستحدثة.

رابعاً/ تساؤلات البحث.

السؤال الرئيسي: ما أثر جرائم الابتزاز الإلكتروني في تطوير مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي، ومدى كفاية قواعد التعويض المدني في مواجهة الأضرار الرقمية الناشئة عنها؟

ويتفرع منها التالي:

١. ما المقصود بجرائم الابتزاز الإلكتروني، وما خصائصها القانونية التي تميزها عن الجرائم التقليدية؟
٢. ما أنواع الأضرار التي تُخلّفها جرائم الابتزاز الإلكتروني على الضحايا (المادية، المعنوية، النفسية، الرقمية)؟
٣. إلى أي مدى يستوعب مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي الأضرار الرقمية الناتجة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني؟
٤. ما مدى الحاجة إلى تطوير أو تعديل النصوص القانونية المدنية لمواكبة جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

خامساً/ هدف البحث.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء حول أثر جرائم الابتزاز الإلكتروني في تطوير مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي، وبيان مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في معالجة الأضرار الرقمية الناشئة عن هذا النوع من الجرائم، و تقييم فعالية نظام التعويض المدني في حماية المتضررين وتحقيق العدالة القانونية في البيئة الرقمية.

سادساً/ منهج البحث.

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال دراسة وتحليل جريمة الابتزاز الإلكتروني وآثارها القانونية، وبيان مفهوم الضرر الناتج عنها في إطار القانون المدني العراقي، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات والقانون المدني، ومدى كفايتها في مواجهة الأضرار الرقمية المستحدثة.

سابعاً/ الدراسات السابقة.

دراسة (الجياوي، ٢٠٢٤) جريمة الابتزاز الإلكتروني وأساسها القانوني – دراسة مقارنة، هدفت الدراسة للتعرف على طبيعة جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولذلك فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة أن الجريمة الإلكترونية ككل وجريمة الابتزاز الإلكتروني بالخصوص، ظاهرة إجرامية مستجدة نسبياً تقرع في اجدابتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات ومعلومات وبرامج كافة أنواعها)، ولذلك توصي الدراسة بضرورة تكوين وتخصص القضاة في هذه الجرائم، ضرورة التكافل الدولي لردع مثل هذه الجرائم في مجال المعلوماتية.

دراسة (حنون وحميد، ٢٠٢١) جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، هدفت الدراسة للتعرف على جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي والقوانين المقارنة، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال إيراد النصوص القانونية المتعلقة التشريع الفرنسي والعماني، توصلت الدراسة أن المشرع العراقي لم يتناول جريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل مستقل، بينما نص عليها بشكل ضمني مع جريمة التهديد جعلها نموذج إجرامي خاص مع جريمة التهديد، فلذلك عادة ما تلجأ المحاكم التي تعرض عليها قضايا الابتزاز إلى النصوص الجنائية التقليدية، على الرغم من أن تلك النصوص لا تشمل كل صور السلوك في جريم الابتزاز الإلكتروني، وذلك منعاً من إفلات مرتكبي جريمة الابتزاز من المسئولية الجنائية، ريثما يتم تفعيل الحركة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة.

من خلال عرض الدراسات السابقة تبين مدى الاهتمام بجريمة الابتزاز الإلكتروني في كيفية تجريمها في القوانين المختلفة، على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الحديثة النشأة التي لم يصدر بها قانونا خاصاً يعاقب مرتكبيها، حيث ركزت الدراسات بصورة أساسية على الطبيعة الجنائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وبيان أركانها القانونية، وآليات تجريمها، ودور النصوص الجنائية والقضاء في مواجهتها، سواء في القانون العراقي أو في القوانين المقارنة. كما انصبّ اهتمام هذه الدراسات على الفراغ التشريعي في قانون العقوبات العراقي، وضرورة تطوير قدرات القضاة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة. وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات، إلا أنّها اقتصرت على الجانب الجزائي للجريمة، ولم تتناول بشكل مباشر الآثار المدنية المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولا سيما ما يتعلق بتطوير مفهوم الضرر في إطار القانون المدني، وحدود التعويض عن الأضرار الرقمية غير المادية والمادية الناجمة عنها.

ثامناً/ خطة البحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني والضرر المترتب عليها
المبحث الثاني: أثر جرائم الابتزاز الإلكتروني في تطوير مفهوم الضرر والتعويض عن الأضرار الرقمية في القانون المدني العراقي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني والضرر المترتب عليها.

تُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة حقهم في الخصوصية والأمان. فحين يتعرض الفرد للتنصت أو المراقبة أو أي شكل من أشكال الاعتداء، التهديد، الابتزاز أو التشهير عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، نكون أمام جريمة ابتزاز إلكتروني تستدعي تناولها قانونيًا،[٣] ولذلك نناقش في هذا الجزء من البحث جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصائصها وصورها، وبيان أركانها القانونية، مع توضيح مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي.

المطلب الأول

أساسيات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي.

لغرض الإحاطة بهذا المطلب سنقسمه على فرعين نبحث في الأول التعريف بجريمة الابتزاز الكتروني. ونبحث في الثاني صور جرائم الابتزاز الكتروني وخطورتها

الفرع الأول

التعريف بجريمة الابتزاز الإلكتروني

أولا/ تعريف جريمة الابتزاز الكتروني

يُعرّف الابتزاز بأنه عملية يُمارَس فيها التهديد، سواء بالفعل أو بالامتناع عنه، بهدف الحصول على مكاسب غير مشروعة من شخص أو جهة معينة، وتُعد هذه الأفعال محظورة شرعًا وقانونًا. [٤] قد ينظر البعض إليها بأنها " القيام بتهديد شخص بفضح أمره مالم يستجيب المهدد لطلباته، وغالباً ما يكون هذه الطلبات لأغراض غير مشروعة، تمس الشرف أو الكرامة أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي يتم ابتزازه. [٥]

كما يعرفها أخرون بأنها " عملية تهديد وترهيب يتعرض لها الضحية، من خلال التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو أو تسريب معلومات سرية تخصه، مقابل الحصول على مبالغ مالية أو دفعه للقيام بأفعال معينة، مما يؤدي إلى آثار نفسية سلبية تُربك تفكيره وتنعكس عليه وعلى محيطه الأسري".[٦] فلذلك جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم الإلكترونية التي تؤثر على استقرار المجتمع، نتيجة لما تسببه من أذى نفسي واجتماعي مباشر على الفرد الضحية ومحيطه العائلي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبناء على ذلك نرى أن الابتزاز كجريمة لا يخرج عن اعتبار الابتزاز وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه المبتز على إرادة المجني ع ليه، بهدف الوصول إلى مبتغاه وتحقيق هدفه.

إن المشرع العراقي لم يضع تعريفا محدداً لجريمة الابتزاز الالكتروني ولم ترد كلمة الابتزاز في قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩، نظراً لأن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي يتم ارتكابها بواسطة الأساليب والأجهزة التقنية الحديثة، ولكن بالرجوع لمسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية، فيتبين عدم النص بشكل صريح على مفهوم جريمة الابتزاز ولكن تضمنت المادة (١١/أولاً/أ، ب) أن جريمة الابتزاز تنطوي على التهديد والترويع لحمل المجني عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها الجاني"[٧]. [٨]ولا يعني عدم نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اباحته لجريمة الابتزاز الإلكتروني، ولكن يمكن التكيف القانوني لهذه الجريمة طبقاً للنصوص القانونية في القانون المشار إليه من خلال نص المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على" يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكابه جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠)، بالإضافة إلى ما تضمنته نص المادة رقم (٤٣٢) على أنه " كل من هدد أخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص أخر أو في الحالات المبينة في المادة (٤٣٠-٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار". وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادتين (٤٣٧ و٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على جريمة الابتزاز الإلكتروني المقترن بإفشاء أسرار الضحية. إذ يُعاقَب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قام بإفشاء أسرار اؤتمن عليها بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله، أو استعملها لمنفعته أو لمنفعة غيره. كما يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قام بنشر صور أو أخبار أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية، ولو كانت صحيحة، متى كان من شأن نشرها الإساءة إلى أصحابها، وكذلك الحال إذا أفشى رسالة أو مكالمة أو ما شابه ذلك مما يسبب ضررًا للغير، ويرى جانب من الفقه أن المقصود بعبارة «إفشاء السر» هو الكشف عن الأمور الشخصية التي تمسّ الشرف والاعتبار[٩]

وقد أحسن المشرّع العراقي صنعًا بتجريم هذه الأفعال، نظرًا لما يمثله حق الخصوصية من أهمية بالغة في حماية الأفراد، إذ لا يجوز الاعتداء على هذا الحق ما دام الأفراد حريصين على الاحتفاظ بحياتهم الخاصة وحرياتهم بعيدًا عن فضول الآخرين وتدخلاتهم. فارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد المشار إليها من شأنه تعريض الحياة الخاصة للأفراد وشؤونهم الشخصية للتدخل والاطلاع غير المشروع، الأمر الذي يجعلهم عرضة للتهديد والاستغلال من خلال إفشاء خصوصياتهم [١٠] ومن خلال الاطلاع على مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١، يُلاحظ عدم وجود نص صريح يُجرّم الابتزاز الإلكتروني بصفة مستقلة، وإنما جاءت الإشارة إليه ضمن نصوص عامة مماثلة لما ورد في قانون العقوبات، مع تشديد العقوبة المالية فقط، دون النص على تدابير احترازية تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وخطورتها. ويُعدّ ذلك نقصًا تشريعيًا كان من الأجدر معالجته قبل إصدار القانون بصيغته النهائية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩لم يشير بالشكل الصريح إلى جرائم الابتزاز الإلكتروني ولكنه عالج جريمة الابتزاز المالي في المادة (٤٥٢) والتي نصت على:

١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

٢ – وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه.

وهذه المعالجات قاصرة على الجرائم المالية التقليدية، فلذلك من الضروري على المشرع القانوني العراقي ان يحذو حذو الدول التي سبقنا في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، وعلى الرغم من قيام مجلس النواب العراقي بالقراءة الأولى لقانون جرائم المعلوماتية، المتضمنة ٢٣ مادة بفقرات عدّة، والتي نصت على عقوبات متفاوتة تصل إلى السجن ٣٠ عامًا وغرامات تصل إلى ٥٠ مليون دينار، والتي ركزت على المعلومات الإلكترونية، وجعلتها في دائرة الخطر والمساس بأمن الدولة لكن هذا القانون لم يتم تفعيله ولذلك على المشرع العراقي التحرك سريعاً لتشريع القوانين التي تواكب التطور والتكنولوجيا لوجود فجوة تشريعية في مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني مما ساهم في تفاقم المشكلة.

ثانياً: خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني

تتميّز جريمة الابتزاز الإلكتروني بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية، ومن أبرز هذه الخصائص ما يتعلق بطبيعة الجريمة نفسها وما يتعلق بشخصية مرتكبها[١١] .

أولاً، تُعد هذه الجريمة معلوماتية بطبيعتها، مما يجعل من الصعب في كثير من الأحيان إثباتها مادياً، نظراً لاستخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة، وسرعة تنفيذ الفعل مقارنة بالجرائم التقليدية، مما يؤدي إلى صعوبة الاحتفاظ بالأدلة المادية.

ثانياً، هذه الجرائم غير محدودة جغرافياً، فهي جريمة ذات نطاق عالمي، إذ تتجاوز الحدود بين الدول والقارات، نظراً للطبيعة الافتراضية لعالم المعلومات، حيث يمكن ارتكاب الجريمة في دولة ما، ويكون أثرها على ضحية في دولة أخرى، ما يزيد من تعقيد الإجراءات القانونية وملاحقة الجناة

ثالثاً: جريمة مزدوجة السلوك الإجرامي, حيث تتميز هذه الجريمة بطابعها المزدوج، حيث يتخذ السلوك الإجرامي فيها طابعًا إلكترونيًا مركبًا. فقد يكون السلوك وقتياً، كأن يقوم الجاني بتهديد المجني عليها شفاهة أو عبر وسائل إلكترونية بإرسال صور أو مواد مخلة إلى زوجها أو ذويها ما لم تسلّمه مبلغًا ماليًا محددًا، فتقوم بتسليمه المبلغ فورًا. وقد يكون السلوك الإجرامي مستمرًا أو متتابعًا، كما في حالة قيام الجاني بتهديد المجني عليه بشكل يومي بإفشاء أسراره أو نشر معلومات خاصة عنه ما لم يستجب لمطالبه، وهو ما يجعل الجريمة مستمرة بمرور الزمن.

رابعاً: جريمة صعبة الاكتشاف: تتسم جريمة الابتزاز الإلكتروني بصعوبة اكتشافها وإثباتها، نظرًا لكونها من الجرائم المستحدثة التي تُرتكب في الخفاء، وتعتمد على وسائل إلكترونية لا تترك أثرًا ماديًا ملموسًا في العالم الخارجي. فالجاني لا يحتاج إلا إلى ضغطة زر لارتكاب جريمته دون الحاجة إلى الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، الأمر الذي

يُمكّنه من محو آثار فعله الإجرامي وإتلاف الأدلة بسهولة وسرعة، مما يجعل اكتشاف الجريمة وإثباتها من المسائل الصعبة التي تواجه الجهات المختصة.

الفرع الثاني

صور جرائم الابتزاز الكتروني وخطورتها

أولاً/ صور جرائم الابتزاز الإلكتروني

تنقسم صور جريمة الابتزاز الإلكتروني إلى صورتين رئيسيتين تُعدان من أكثر الأنواع شيوعًا في الواقع العملي، وذلك استنادًا إلى ما أفرزته الوقائع العملية وكثرة البلاغات التي تقدم بها الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بعد تعرضهم للابتزاز عبر شبكة الإنترنت أو تطبيقات الاتصال المختلفة. ويرجع وجود هاتين الصورتين الأساسيتين إلى اختلاف موضوع جريمة الابتزاز الإلكتروني، سواء من حيث طبيعة الضحية المستهدفة أو من حيث الهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من خلال ارتكاب الجريمة. فمن ناحية أولى، وبالنظر إلى الضحية المستهدفة، يمكن تقسيم الابتزاز الإلكتروني إلى عدة صور، من بينها: ابتزاز النساء، ابتزاز الرجال، ابتزاز الأحداث، ابتزاز الأشخاص الاعتبارية. أما من ناحية أخرى، وبالنظر إلى الغاية أو المنفعة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من جريمة الابتزاز الإلكتروني، فإن صور الابتزاز تتنوع تبعًا لذلك، ومن أبرزها: الابتزاز المالي، الابتزاز غير الأخلاقي أو الجنسي، الابتزاز المعنوي، الابتزاز النفعي.

ويُعد هذا التنوع في صور جريمة الابتزاز الإلكتروني انعكاسًا لتعدد الأهداف الإجرامية للجناة، واختلاف الأساليب التي تُرتكب بها هذه الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية، الأمر الذي يستوجب مواجهتها بتشريعات قانونية وإجراءات وقائية فعّالة تتلاءم مع طبيعتها المستحدثة.

ثانياً: خطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني

يُعد الابتزاز الإلكتروني من الجرائم ذات التأثير العميق والخطير على الأفراد والمجتمع، إذ يترك آثارًا سلبية متعددة، من أبرزها: [١٢]

١. يساهم الابتزاز الإلكتروني في انتشار مظاهر الفوضى وعدم الاستقرار، ويشكل تهديدًا لسلامة المجتمع وأمنه الرقمي.

٢. يؤدي إلى هدم شخصية الضحية وتدمير مستقبلها النفسي والاجتماعي والمهني، خاصة في حال الاستجابة لمطالب المبتز.

٣. يعاني الضحايا من مشكلات نفسية حادة، مثل الاكتئاب والقلق واضطرابات النوم، وقد تصل إلى الانعزال أو الانتحار، لا سيما في حالات الابتزاز الجنسي.

٤. يخلق الابتزاز أجواءً من التوتر والخوف والريبة داخل الأسرة والمجتمع، ويضعف الثقة في العلاقات الاجتماعية والرقمية.

المطلب الثاني

الضرر في القانون المدني العراقي.

تعدّ المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي من أهم صور المسؤولية القانونية، إذ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ويُعدّ الضرر نقطة الانطلاق في التفكير في قيام المسؤولية المدنية، إذ يمثل الأثر المادي أو المعنوي الذي يصيب المضرور نتيجة الفعل الضار. وتتجلى غاية قواعد المسؤولية المدنية في جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك في ضوء النتائج التي ترتبت على حدوثه، من خلال إزالة آثاره أو التخفيف منها قدر الإمكان، بما يحقق إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وذلك وفقًا لمبدأ التعادل بين التعويض والضرر، بحيث يكون التعويض كافيًا ومتناسبًا مع الضرر الذي لحق بالمضرور. وبناءً على ذلك، فإن الحكم بالتعويض عن الضرر يُعد الأداة القانونية الأساسية لتحقيق العدالة المدنية، وضمان حماية الحقوق الخاصة، وتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الفعل غير المشروع. (١٣)

لغرض الإحاطة بهذا المطلب سنقسمه الى فرعين نبحث في الأول: مفهوم الضرر، ونتناول في الثاني أساس التعويض في القانون المدني العراقي.

الفرع الأول

مفهوم الضرر .

يعرف الضرر على أنه " الإخلال بمصلحة محققة ومشروعة للمضرور في ماله أو شخصه" أي هو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص، فالضرر الذي يسبب للدائن أذى يتطلب تعويض، وذلك نتيجة لقيام المدين بالإخلال بالتزاماته، بغض النظر كان الضرر مادياً أو معنوياً أو جسدياً، والأهم أن هذا الضرر ينشأ عن التزام تعاقدي. (١٤) فالضرر هو الأذي الذي يلحق بالشخص فيمس بمصلحة مشروعه له، أو بحق من حقوقه".(١٥) ويشترط لتحقق الضرر أن يكون وقع بالفعل، أو أن يكون وقوعه أمراً حتمياً ، كما يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، أما احتمال وقوع الضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض.

فيعدّ الضرر أحد الأركان الأساسية للمسؤولية العقدية، ويترتب على ذلك أن المدين المخطئ لا يُسأل إلا إذا ألحق ضررًا بالمتعاقد الآخر، إذ إن الضرر ركنٌ لا يُفترض، بل يتطلب إثباته. فحتى لو ثبت بشكل قاطع عدم تنفيذ الالتزام، أي تحقق الخطأ العقدي، فلا بد من التحقق مما إذا كان هذا الإخلال قد تسبب بضرر للدائن. كما أن إخلال المدين بالتزامه العقدي، متى أدى إلى قيام مسؤوليته العقدية، يترتب عليه التزامه بتعويض الدائن عن هذا الإخلال، إذ إن الغاية من التعويض هي جبر الضرر وإزالته. وعلى هذا الأساس، يشترط أن يترتب على الإخلال ضرر يصيب الدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية. (١٦)

وقد تناول القانون المدني العراقي أحكام المسؤولية العقدية، مؤكدًا ضرورة التعويض عن كل إخلال بالالتزام الناشئ عن العقد. ولعل من بين هذه النصوص في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نصوص متعددة تتعلق بالضرر ومسؤولية التعويض الناشئ عن الأعمال القانونية وغير القانونية، ومن أهم المواد المتعلقة بهذا الجانب المادة (١٨٩) التي نصت على الواجب في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الضمان أو الإخلال بالحقوق. كذلك تضمنت المادة (١٩٠) تتناول أفعال الاتلاف وإلزام من أُلحق الضرر بدفع التعويض عنها . والمادة (١٩١) تحدد أحكام ضمان الأضرار في حالات الأفعال المرتكبة من القُصر وغيرهم وكيفية تقدير التعويض[١٧].

فلذلك يعد الضرر هو العنصر الرئيسي في عملية التعويض، فالقاعدة القانونية تقول بأنّه: "لا دعوى دون مصلحة"، أيّ أنّ التعويض للمتضرر لا يستوجب قانونًا دون وقوع الضرر، **كذلك** نصت المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أن يشمل التعويض عنصرين هما ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. تنشأ المسئولية المدنية عند الإخلال بالالتزامات العقدية التي يفرضها القانون أو نتيجة الفعل الضار الذي يترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بفعله نتيجة الأخلال بالتصرفات.

الفرع الثاني

أساس تعويض الضرر في القانون المدني العراقي.

فالتعويض هدفه جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر. أن التعويض في القانون المدني العراقي يقوم على مجموعة من الأسس، أهمها:

١-**ارتباط التعويض بالضرر** فلا يُحكم بالتعويض إلا إذا ثبت وقوع ضرر محقق أصاب المضرور، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا، على أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار أو الإخلال بالالتزام.

٢-**وظيفة التعويض:** تتمثل وظيفة التعويض في جبر الضرر وإزالته، لا في معاقبة المسؤول عنه، ولذلك يُقدَّر التعويض بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان.

٣-**التعويض في المسؤولية العقدية:** يترتب التعويض عند إخلال المدين بالتزامه العقدي إذا ترتب على هذا الإخلال ضرر أصاب الدائن، بشرط توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وهذا ما ورد فيما تضمنته نص المادة رقم ١٦٨ من القانون المدني العراقي في الفقرة "الثانية" يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به.

ولذلك إن القاعدة المستقرة لانعقاد المسؤولية المدنية أن يكون هناك ضرر يمكن التعويض عنه، فلا تعويض بلا ضرر. فعنصر الضرر هو واجب الوجود وأمر متفق عليه. والضرر هو المساس بمصلحة مشروعة للشخص أو حقوق ماديَّة أو معنويَّة. ومن ثم تتنوع صور الضرر إلى: ضرر مادي، أو معنوي، أو تفويت الفرصة [١٨] وبذلك، يُعد التعويض في القانون العراقي وسيلة أساسية لحماية الحقوق وتحقيق العدالة، من خلال إنصاف المضرور وجبر ما لحقه من أذى نتيجة الإخلال بالالتزامات أو الاعتداء على الحقوق.

المبحث الثاني

أثر جرائم الابتزاز الإلكتروني في تطوير مفهوم الضرر والتعويض عن الأضرار الرقمية في القانون المدني العراقي

أدي التطور التكنولوجي الذي شهده الفضاء الرقمي في العقود الأخيرة إلى ظهور صور جديدة من الجرائم تواكب استخدامات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي [١٩] ، من أبرزها جريمة الابتزاز الإلكتروني التي تُمثل تهديدًا مباشرًا لحقوق الأفراد وحرياتهم الرقمية، وتؤدي إلى أضرار مالية ونفسية ومعنوية لا تقل خطورة عن الأضرار التقليدية التي يقصدها القانون المدني. يُفهم الابتزاز الإلكتروني على أنه تهديد الضحية بنشر معلومات أو صور شخصية عبر الوسائل الرقمية للحصول على منفعة غير مشروعة، وهو ما يتطلب تدخلًا قانونيًا فعّالًا لحماية الضحايا ومحاسبة الجناة وفق نصوص مشرّعة أو اجتهاد قضائي مناسب. هذا التحوّل في صور الاعتداء الرقمي أثار تحديات حقيقية أمام مفهوم **الضرر** في القانون المدني العراقي، إذ لم تعد الأذية تقتصر على الأذى المادي الملموس، بل امتدت لتشمل أذى معنوي ينشأ من اختراق الحياة الخاصة أو الابتزاز والتهديد عبر الفضاء الإلكتروني، مما يستدعي إعادة النظر في نطاق التعويضات التقليدية لتعكس خصوصية الأضرار الرقمية. في هذا السياق، يبرز دور المسؤولية المدنية وأنماط التعويض، سواء ماديًا أو معنويًا، كآلية لتعويض الأضرار الرقمية الناشئة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني، لا سيما في غياب تشريعات متخصصة واضحة في معالجة الأضرار الرقمية داخل الإطار المدني العراقي.

سنتطرق في هذا المبحث الى التعويض عن الابتزاز الكتروني في القانون المدني العراقي وذلك في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني مدى الحاجة إلى تطوير أو تعديل النصوص القانونية المدنية لمواكبة جرائم الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول

التعويض عن الابتزاز الإلكتروني في القانون المدني العراقي.

شهد العالم تطورًا كبيرًا في وسائل الاتصال التكنولوجية والمعلوماتية، إلا أن هذا التقدم الإيجابي صاحبه جانب سلبي تمثل في انتشار الجرائم المرتبطة باستخدام هذه التقنيات، ومن أبرزها جريمة الابتزاز الإلكتروني. هذه الجرائم تنقسم إلى نوعين أحداهما تلك التي تحدث مباشرة عبر الوسيلة الإلكترونية نفسها وثانيًا، الجرائم التي تُرتكب بواسطة هذه الوسائل، ويُعد الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، لا سيما حقهم في الخصوصية والأمان. فالحق في العيش بأمان وبحرية تامة يُعد من أهم حقوق الإنسان، وعند انتهاك هذا الحق من خلال التنصت، أو المراقبة، أو أي شكل من أشكال الاعتداء، التهديد، الابتزاز، أو التشهير عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، فإننا أمام جريمة ابتزاز إلكتروني تهدد المجتمع بشكل مباشر[٢٠]

تُعد المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي الأساس القانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن الابتزاز الإلكتروني، إذ تنص على أن كل فعل ضار بالنفس يلزم فاعله بالتعويض. وعلى الرغم من أن النص يذكر أمثلة تقليدية مثل القتل أو الجرح أو الضرب، إلا أن عبارة أي نوع آخر من الإيذاء توسع نطاق المسؤولية لتشمل الضرر المعنوي والنفسي الناتج عن الجرائم الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، إذا قام شخص بابتزاز ضحيته عبر الإنترنت بالتهديد بنشر معلومات حساسة أو صور خاصة، فإن هذا الفعل يسبب ضررًا نفسيًا ومعنويًا للضحية، وقد يؤدي أيضًا إلى خسائر مادية. بناءً على المادة ٢٠٢، يصبح الجاني ملزمًا بتعويض المجني عليه عن كل هذه الأضرار، ما يجعل القانون المدني العراقي إطارًا فعالًا لحماية الضحايا في الجرائم الإلكترونية، ويضمن لهم التعويض عن كل الأذى الذي تعرضوا له نتيجة الابتزاز الإلكتروني[٢١]

كما تُشير المادة (٢٠٥) من قانون الأحكام المدنية إلى أن الحق في التعويض يشمل الضرر الأدبي، ويعتبر كل اعتداء على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي موجبًا لتحمل المتعدي المسؤولية عن التعويض. وعليه، فإن جرائم الابتزاز الإلكتروني، التي غالبًا ما تتضمن تهديد الضحية بكشف معلومات شخصية أو صور أو أسرار أو الاعتداء على سمعتها وشرفها عبر وسائل إلكترونية، تقع ضمن نطاق هذه المادة [٢٢]

فالمبتز الإلكتروني، عند قيامه بالتهديد أو الإفشاء أو السب أو القذف عبر الإنترنت، يعتدي على الحياة الخاصة للضحية ويؤثر على شرفها وسمعتها ومكانتها الاجتماعية، ما يجعلها مؤهلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي الناتج عن هذا الاعتداء. وبالتالي، فإن المادة (٢٠٥) تُكمل الجوانب الجنائية للابتزاز الإلكتروني، من خلال توفير آلية مدنية لتعويض الضحية عن الأضرار النفسية والاجتماعية والمعنوية التي تعرضت لها نتيجة الجريمة، بما يحقق المبدأ القانوني المتمثل في حماية حقوق الأفراد وإعادة الاعتبار للمتضررين.

كذلك تتيح المادة (٢٠٧) من قانون الأحكام المدنية للمحكمة تقدير التعويض في جميع الأحوال بما يلائم الضرر الذي لحق بالمتضرر وما فاته من كسب، شرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع. والتي تنص على "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر" وعليه، فإن جرائم الابتزاز الإلكتروني، التي غالبًا ما تؤدي إلى إلحاق أضرار نفسية واجتماعية ومعنوية بالضحايا، تُشكل حالة واضحة لتطبيق هذه المادة. فالمبتز الإلكتروني الذي يقوم بتهديد الضحية أو إفشاء أسرارها أو استغلال صورها الخاصة يتسبب في أضرار مباشرة للمتضرر، قد تشمل الخسارة المالية أو الحرمان من فرص مادية، بالإضافة إلى الضرر النفسي والمعنوي الناتج عن الاعتداء على الخصوصية والشرف والسمعة[٢٣]

كما تسمح المادة بأن يشمل التعويض الحرمان من منافع الأعيان أو الأجر، ما يعني أن المحكمة يمكن أن تأخذ في الاعتبار الأثر المالي والاجتماعي للابتزاز الإلكتروني، مثل فقدان فرص عمل أو سمعة مهنية أو دخل كان من الممكن تحصيله لولا تعرض الضحية للابتزاز. وبذلك، تُكمل المادة (٢٠٧) الجوانب الجنائية للابتزاز الإلكتروني، من خلال منح الضحية الحق في الحصول على تعويض متكامل يشمل جميع أبعاد الضرر الناتج عن الجريمة، سواء كان معنويًا أو ماليًا، بما يحقق العدالة وإعادة الاعتبار للمتضرر.

تتيح المادة (٢٠٩) من القانون المدني تحديد طريقة التعويض وفقًا للظروف الخاصة بكل قضية، حيث يمكن أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب، مع إمكانية إلزام المدين بتقديم ضمان لتأمين التنفيذ. وعليه، فإن هذه المادة توفر مرونة هامة في التعامل مع حالات جرائم الابتزاز الإلكتروني، التي قد يترتب عليها أضرار مالية ومعنوية متعددة للضحايا. فالمبتز الإلكتروني الذي يهدد الضحية أو يفشي أسرارها قد يُلحق بها أضرارًا مستمرة أو مؤقتة، مثل فقدان مصادر دخل أو التسبب في تعطيل عملها أو نشاطها الاجتماعي، وبالتالي يمكن للمحكمة أن توزع التعويض على أقساط أو تفرض ضمانات لحماية حقوق الضحية [٢٤]

كما تسمح المادة للمحكمة، بناءً على طلب المتضرر، باتخاذ إجراءات تعويضية تعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، أو إصدار أمر معين لرد الاعتبار، أو حتى تطبيق مبدأ رد المثل في حال وجود أضرار ملموسة للأعيان أو الحقوق المالية. وفي سياق جرائم الابتزاز الإلكتروني، يمكن أن يشمل هذا التعويض إعادة الصور أو البيانات الخاصة، أو إلزام المبتز بحذف المحتوى المنشور أو الكف عن نشره، بما يحقق التعويض الفعلي للضحية ويعيد لها حقوقها في الخصوصية والشرف والسمعة.

وبذلك، توفر المادة (٢٠٩) إطارًا قانونيًا عمليًا لتطبيق التعويضات المدنية على ضحايا الابتزاز الإلكتروني، بما يشمل الأبعاد المالية والمعنوية، ويضمن حماية حقوقهم واستعادة وضعهم السابق قدر الإمكان.

تنص المادة (٢١٠) من قانون الأحكام المدنية على أن المحكمة قد تنقص مقدار التعويض أو تمتنع عن الحكم به تمامًا إذا تبين أن المتضرر قد ساهم بخطئه في وقوع الضرر أو في زيادته، أو إذا قام بتسوية مركز المدين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ويكتسب هذا النص أهمية خاصة عند تطبيقه على جرائم الابتزاز الإلكتروني، إذ قد تتدخل ظروف معينة لتؤثر على مقدار التعويض المستحق للضحية. وبذلك، تؤكد المادة (٢١٠) على مبدأ العدالة التوافقية في التعويض المدني، حيث يتم ضبط مقدار التعويض بما يعكس مسؤولية كل طرف، مع الأخذ بعين الاعتبار أي مساهمة للمتضرر في وقوع الضرر أو زيادته، مما يضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الضحايا وحماية حقوق المدين في حالات جرائم الابتزاز الإلكتروني[٢٥]

ولذلك نري أن نظام التعويض المدني في العراق، كما ورد في المواد ٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٠ من قانون الأحكام المدنية، يمثل آلية أساسية لحماية ضحايا جرائم الابتزاز الإلكتروني من الأضرار النفسية والاجتماعية والمعنوية والمادية الناتجة عن هذه الجرائم،.[٢٦] إلا أنه على الرغم من المرونة التي سمح به المشرع القانوني في التنظيم القانوني للضرر وتحديد أحكام وشروط التعويض فيما يتعلق بالجرائم المختلفة، إلا أن ذلك غير كافي للجرائم الإلكترونية وبالأخص جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وبالتالي فإن التفاعل بين الجرائم الإلكترونية وتطبيقات القانون المدني في العراق يدفع إلى توسيع مفهوم الضرر ليشمل الأضرار الرقمية غير الملموسة، وتطوير قواعد إثباتها وتقدير التعويض عنها، الأمر الذي يعكس تأثير جريمة الابتزاز الإلكتروني ليس فقط على المنظومة الجنائية، بل وعلى الإطار المدني والمسؤولية التقصيرية والتعاقدية في القانون العراقي.

المطلب الثاني

مدى الحاجة إلى تطوير أو تعديل النصوص القانونية المدنية لمواكبة جرائم الابتزاز الإلكتروني

لم يضع المشرّع العراقي نصوصًا قانونية خاصة تعالج الأضرار الناشئة عن استخدام التقنيات الحديثة، ولا سيما الجرائم القائمة على الوسائل الإلكترونية مثل جريمة الابتزاز الإلكتروني، الأمر الذي دفع القضاء إلى محاولة تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية من أجل توفير الحماية القانونية للمتضررين. ويبرز ذلك بوضوح في مجال التعويض عن الأضرار الرقمية، التي تتسم بخصوصية تختلف عن صور الضرر التقليدية التي كان المشرّع يستحضرها عند وضع نصوص القانون المدني. [٢٧] فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي تقوم، وفقًا لأحكامه، على أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما هو مستفاد من القواعد العامة الواردة في باب الفعل الضار، ولا سيما المواد ٢٠٤ وما بعدها من القانون المدني العراقي، والتي تقرر مبدأ التعويض عن كل فعل سبب ضررًا للغير[٢٨]. غير أن هذه النصوص وُضعت في ظل واقع اجتماعي وتقني مغاير، ولم تكن تتصور الأضرار الناتجة عن الاعتداء على الخصوصية الرقمية، أو التشهير الإلكتروني، أو التهديد بنشر البيانات والصور الشخصية.

وعلى غرار ذلك، نجد أن المشرّع العراقي قد وفر ضمانات قانونية في إطار العلاقات العقدية التقليدية. إلا أن هذه الضمانات، رغم أهميتها، لم تعد كافية لحماية الأفراد من الأضرار الجسيمة التي قد تنجم عن الجرائم الإلكترونية، ومنها الابتزاز الإلكتروني، والتي قد تؤدي إلى أضرار نفسية ومعنوية خطيرة، بل وقد تمس سلامة الشخص الجسدية أو تهدد حياته الاجتماعية والمهنية. ومن ثمّ، يظهر قصور تشريعي واضح في النصوص المدنية الحالية عن استيعاب طبيعة الأضرار الرقمية الناتجة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني، سواء من حيث تحديد مفهوم الضرر أو من حيث وضع معايير واضحة لتقدير التعويض عنه. الأمر الذي يفرض ضرورة تطوير مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي، وتوسيع نطاق التعويض ليشمل الأضرار الرقمية والمعنوية والنفسية، مع تمكين القضاء من الاستناد إلى نصوص القانون، ولا سيما المواد المتعلقة بالتعويض عن الفعل الضار، بروح تواكب التطور التكنولوجي وتحقق الحماية القانونية الفعالة للمتضررين.

وبناء على ما تقدم يتضح بأن القانون المدني العراقي نظم أحكام المسؤولية المدنية، سواء العقدية أم التقصيرية، على أساس توافر ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، ويستلزم ذلك إثبات الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر حتى يتمكن المتضرر من إقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض. [٢٩] وقد وُضعت هذه القواعد في وقت كانت فيه صور الضرر تقليدية ومحدودة، ترتبط في الغالب بالأذى المادي أو المعنوي المباشر. إلا أن التطور التقني المتسارع وظهور جرائم الابتزاز الإلكتروني أفرزا أنماطًا جديدة من الأضرار، ولا سيما الأضرار الرقمية والنفسية والمعنوية التي يصعب في كثير من الأحيان إثباتها أو تقديرها وفق المفاهيم التقليدية للضرر.

الخاتمة.

جرائم الابتزاز الإلكتروني لم تعد مجرد سلوكيات إجرامية معزولة، بل أصبحت ظاهرة قانونية واجتماعية معقّدة فرضت نفسها بقوة على المنظومة القانونية، وأسهمت في إعادة صياغة مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي. فقد تجاوز الضرر في هذا النوع من الجرائم الإطار التقليدي للضرر المادي المباشر، ليشمل أضرارًا رقمية ونفسية ومعنوية ذات آثار عميقة وطويلة الأمد، تمس السمعة والخصوصية والكرامة الإنسانية، وتؤثر في الحياة الاجتماعية والمهنية للضحايا. وقد أظهر البحث أن القواعد العامة في القانون المدني العراقي، رغم مرونتها، لا تزال بحاجة إلى تطوير وتحديث لمواكبة خصوصية الأضرار الرقمية الناتجة عن الابتزاز الإلكتروني، سواء من حيث إثبات الضرر أو تقدير التعويض عنه. كما بيّن أن التعويض المدني يشكّل أداة أساسية لجبر هذه الأضرار وتحقيق العدالة للمتضررين، شريطة توسيع تفسير مفهوم الضرر ليشمل الأذى الرقمي بكل أشكاله، ومنح القاضي سلطة أوسع في تقدير التعويض بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وحدّتها. إن جريمة الابتزاز الإلكتروني تمثل تحديًا حقيقيًا أمام المجتمع والدولة، وتستدعي تفعيل دور التشريع، والرقابة، والتوعية، والتعليم معًا. فالتجريم القانوني وحده لا يكفي ما لم يُدعَم بثقافة ووعي وطني يُدرك خطورة هذه الجرائم على أمن المجتمع واستقراره.

أولا/ النتائج

١. أسهمت جرائم الابتزاز الإلكتروني في توسيع مفهوم الضرر في القانون المدني العراقي ليشمل الضرر الرقمي والمعنوي والنفسي، إلى جانب الضرر المادي التقليدي.

٢. يتميز الضرر الرقمي بصعوبة إثباته وتقدير آثاره، نظرًا لطبيعته غير الملموسة وسرعة انتشاره واستمراره عبر الفضاء الإلكتروني.

٣. القواعد العامة للتعويض في القانون المدني العراقي قادرة مبدئيًا على استيعاب الأضرار الرقمية، إلا أنها لا تكفي وحدها لمعالجة جميع جوانب الابتزاز الإلكتروني.

٤. يلعب القضاء دورًا محوريًا في تطوير مفهوم الضرر من خلال الاجتهاد القضائي وتقدير التعويض بما يحقق العدالة للمتضررين.

٥. التعويض عن الأضرار الرقمية يُعد وسيلة فعالة لجبر الضرر وردع الجناة، لكنه يحتاج إلى معايير أكثر وضوحًا واتساقًا.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً/ التوصيات

١- ضرورة إدخال نصوص صريحة في القانون المدني العراقي تعترف بالضرر الرقمي وتبيّن أنواعه وأسس التعويض عنه.

٢- على المشرع العراقي التحرك سريعاً لتشريع القوانين التي تواكب التطور والتكنولوجيا لوجود فجوة تشريعية في مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني، حتي لا يتم تفاقم المشكلة.

٣- ضرورة تحديث التشريعات المدنية بما ينسجم مع القوانين الجزائية الخاصة بجرائم المعلومات والابتزاز الإلكتروني.

٤- تعزيز دور القضاء في تبني تفسير موسّع لمفهوم الضرر، يشمل الأضرار المعنوية والنفسية والرقمية الناتجة عن الابتزاز الإلكتروني.

٥- اعتماد معايير مرنة لتقدير التعويض تراعي جسامة الضرر، ومدى انتشاره، واستمراريته، وتأثيره على الضحية.

الهوامش

(١) حنون، باقر غازي، حميد، حسن حماد، (٢٠٢١)، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، السنة ١٦, ص٥٠

(٢) حميد، حسين عباس، (٢٠٢١)،جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع٢٢, ص٥٨٤

(٣) ياسر، نور صباح، (٢٠٢٣)، آليات حماية حقوق الإنسان من جريمة الابتزاز الإلكتروني في العراق، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس لسنة ٢٠٢٣. ص ٨٤٧

(٤) المطلق، نورة بنت عبد الله بن محمد، (٢٠٢١)، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ص ٣

(٥) الطائي، ميادة محمد داؤد، (٢٠٢٣)، التنظيم القانوني لمكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، كلية الدراسات العليا. ص٩

(٦) العنتري، نهلة نجاح عبد الله، (٢٠٢٠)، فاعلية العلاقات العامة في التصدى لظاهرة الابتزاز الإلكتروني (دراسة ميدانية لأنشطة وزارة الداخلية العراقية وللشباب الجامعي)، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٥٥. ص ١٧٥

(٧) قانون جائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠، المادة (١١) – أولًا: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن (300,000,000)ثلاثمائة مليون دينار ولا تزيد على (500,000,000)خمسمائة مليون دينار، كل من:

أ-هدّد شخصًا آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره، باستخدام أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات، بقصد ترويعه أو لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ب-أرسل أو نقل، عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات، أي رسالة أو خبر أو وثيقة إلكترونية تتضمن تهديدًا أو ابتزازًا بقصد ترويع شخص أو حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

(٨) حنون وحميد، المصدر السابق، ص ٥٤

(٩) ياسر، المصدر السابق , ٨٥٧

(١٠) عاشور، عامر، (٢٠١١)، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث. ص١٣

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١١) المغربي، إيهاب عبد الغني عثمان، (٢٠٢٥)، المواجهة التشريعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٦١، ع٤. ص٧٠٦

(١٢) كرم عبد الله فاضل، ٢٠٢٤، دور الإعلام في محاربة الابتزاز الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، مج٧، ع٣. ص ٢٧٥- ٢٧٦

(١٣) جاسم، كوثر فاضل، (٢٠٢١)، وقت تقدير الضرر في القانون المدني العراقي (دراسة في مدى اتساق النص التشريعي في اقتضاء التعويض الكامل للضرر وفق التوجهات التشريعية الحديثة في المسؤولية المدنية، المجلة القانونية، مج١٠، ع٤. ص ١٢٧٤

(١٤) ٢. الأهواني، حسام الدين كامل، الاتجاهات الحديثة في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل المشروع ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الأول. ص١٦٥

(١٥) التميمي، رفعت حمود ثجيل، (٢٠٢٤)، أحكام الضرر في المسئولية العقدية المدنية وفقاً للقانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، ع٨، مج٣. ص ٨٩٨

(١٦) التميمي، المصدر السابق , ص ٨٩٥

١٧ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ : مادة ١٨٩ اذا غر احد آخر ضمن الضرر، فلو قال شخص لأهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فاني اذنته بالتجارة ثم ظهر بعد ذلك ان الصبي ولد غيره فلأهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي وبالتعويض عن الاضرار الاخرى.

مادة ١٩٠: اذا اتلف احد مال غيره على رغم ان ماله ضمن ما اتلف. ٢- اما اذا اتلفه بإذن مالكه فلا يضمن.

مادة ١٩١: ١- اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله. ٢- واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبياً غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

(١٨) السيد، محمد مختار السيد، (٢٠٢٣)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الالكتروني عبر الإنترنت -دراسة تحليلية، المجلة الدولية لنشر الأبحاث القانونية،

(١٩) هادي، مهندي كاظم، حمزة، غادة علي وآخرون،(٢٠٢٥)، المسئولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، مجل النهرين للعلوم القانونية، ع٣، مج٢٧. ص٤٨١

(٢٠) ياسر، المصدر السابق , ٨٤٧

(٢١) المادة٢٠٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٢٢) المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٢٣) المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٢٤) المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٢٥) المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٢٦) هادي وحمزة، المصدر السابق , ص ٤٩١

(٢٧) ال طعمة، عدنان هاشم جواد الشروفي، (٢٠٢٥)، اشكاليات المسؤولية المدنية في تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي ومعالجاتها التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، ع٥٢. ص ٧٥٧

٢٨ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ – المادة ٢٠٤"كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"

(٢٩) ال طعمة، المصدر السابق , ص ٧٤٦.

المصادر.

١. ال طعمة، عدنان هاشم جواد الشروفي، (٢٠٢٥)، اشكاليات المسؤولية المدنية في تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي ومعالجاتها التشريعية(دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٤، ع٥٢.

٢. الأهواني، حسام الدين كامل، الاتجاهات الحديثة في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل المشروع ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد الأول.

٣. التميمي، رفعت حمود ثجيل، (٢٠٢٤)، أحكام الضرر في المسئولية العقدية المدنية وفقاً للقانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، ع٨، مج٣.

٤. جاسم، كوثر فاضل، (٢٠٢١)، وقت تقدير الضرر في القانون المدني العراقي (دراسة في مدى اتساق النص التشريعي في اقتضاء التعويض الكامل للضرر وفق التوجهات التشريعية الحديثة في المسؤولية المدنية، المجلة القانونية، مج١٠، ع٤.

٥. الجياوي، حيدر يحيي صكب، (٢٠٢٤)، جريمة الابتزاز الإلكتروني وأساسها القانوني دراسة مقارنة، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية.

٦. حميد، حسين عباس، (٢٠٢١)،جريمة الابتزاز الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع٢٢.

٧. حنون، باقر غازي، حميد، حسن حماد، (٢٠٢١)، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، السنة ١٦.

٨. السيد، محمد مختار السيد، (٢٠٢٣)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الالكتروني عبر الإنترنت –دراسة تحليلية، المجلة الدولية لنشر الأبحاث القانونية،

٩. الطائي، ميادة محمد داؤد، (٢٠٢٣)، التنظيم القانوني لمكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، كلية الدراسات العليا.

١٠. عاشور، عامر، (٢٠١١)، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث.

١١. العنتري، نهلة نجاح عبد الله، (٢٠٢٠)، فاعلية العلاقات العامة في التصدى لظاهرة الابتزاز الإلكتروني (دراسة ميدانية لأنشطة وزارة الداخلية العراقية وللشباب الجامعي)، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٥٥.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٢. كرم عبد الله فاضل، ٢٠٢٤، دور الإعلام في محاربة الابتزاز الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، مج٧، ع٣.

١٣. المطلق، نورة بنت عبد الله بن محمد، (٢٠٢١)، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة

١٤. المغربي، إيهاب عبد الغني عثمان، (٢٠٢٥)، المواجهة التشريعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني– دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٦١، ع٤.

١٥. هادي، مهندي كاظم، حمزة، غادة علي وآخرون،(٢٠٢٥)، المسئولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، مجل النهرين للعلوم القانونية، ع٣، مج٢٧.

١٦. ياسر، نور صباح، (٢٠٢٣)، آليات حماية حقوق الإنسان من جريمة الابتزاز الإلكتروني في العراق، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس لسنة ٢٠٢٣.

١٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٨. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١